State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٥٧٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات
الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البندين (١) و (٢) من المادة (١٧) والبنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٥٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (١٧) البند (١):

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة ولم يكن خاضعاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠، وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يخصم ما يكون قد صرف للمؤمن عليه من مكافأة التقاعد التي استحقت عند انتهاء الخدمة خصمًا من المعاش التقاعدي بواقع (١٠%) شهريًا ويتم الخصم من أصل المعاش قبل توزيعه على المستحقين في حالة الوفاة.

المادة (١٧) البند (٢):

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً.

مادة (٥٩):

يستحق المعاش التقاعدي في الحالات التالية:

١- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم اللياقة للخدمة صحياً قبل انتهاء الاشتراك أو خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ انتهائه ولم يكن خاضعا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ ويحسب المعاش في هذه الأحوال على أساس مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين أو خمس عشرة سنة أيهما أكبر، وتضاف إلى مدة الاشتراك في التأمين قبل انتهاء الاشتراك المدة الباقية حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين فرضاً وفي حالة استحقاق المعاش التقاعدي بعد انتهاء الخدمة يسترد ما قد صرف من مكافأة التقاعد طبقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والخمسين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين عشرين سنة.

٣- بلوغ المؤمن عليه سن الخمسين متى بلغت مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين خمس عشرة سنة ويكون استحقاق المعاش طبقا للبندين (٢ و ٣) بناء على طلب المؤمن عليه.

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة للمادتين (٥٤) و (٥٧) وبند جديد للمادة (٥٩) وتضاف مادة جديدة برقم (٥٤ مكررًا أ) للأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصوصها الآتية:

المادة (٥٤ فقرة أخيرة):

" وفي كل الأحوال يحق للخاضع لأحكام هذا الباب – في أي وقت – الانتقال لأحكام الباب الثالث والعكس بنفس الشريحة".

المادة (٥٧ فقرة أخيرة):

"كما يجوز للمؤمن عليه – المستفيد من قانون دعم العمالة الوطنية ممن تنطبق عليهم أحكام هذا الباب – طلب خصم مستحقات مؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة، بشكل مباشر من قيمة دعم العمالة للمستحق وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها المؤسسة.

البند (٤) المادة (٥٩):

٤ "انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة والمطلقة والأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة إذا انطبقت عليها شروط وأحكام البند 5 من المادة ١٧ من هذا القانون"

المادة (٥٤ مكرراً):

للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا الباب طلب ضم راتب دعم العمالة إلى الراتب الخاضع للتأمينات.

(المادة الثالثة)

يعدل الجدول رقم (٦) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه الملحق بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على النحو الآتي:

رقم شريحة الاشتراك	الشريحة بالدينار	الاشتراك الشهري كنسبة مئوية من الشريحة
١	١٠٠٠ وأقل	%٥
٢	أكثر من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ مع إضافة ١٢٥٠ راتب تكميلي	%١٠

ملاحظة:

- يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على اعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول على ان تحدد النسبة المئوية للاشتراك في كل شريحة مضافة بما لا يجاوز نسبة الاشتراك الشهري للشريحة الأدنى مباشرة.
- يسمح للمشترك بالانتقال من شريحة إلى أخرى.

(المادة الرابعة)

وفي كل الأحوال تسوى أوضاع المستفيدين من أحكام هذا القانون وتصدر المؤسسة القرارات اللازمة لتسوية أوضاعهم مع عدم دفع فروقات مالية عن الفترات السابقة.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات
الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

صدر قانون التأمينات الاجتماعية بمقتضى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بهدف توفير حياة كريمة للمواطنين الكويتيين، وتأمينهم في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وتأمين أسرهم وضمان مستقبلهم في حال الوفاة، وذلك من خلال إنشاء ثلاثة صناديق مالية مستقلة عن الخزانة العامة للدولة، ونظم موارد كل صندوق، من الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم خلال سنوات عملهم، كما وضع القواعد والأسس لنظام تأميني متكامل، بات مفخرة للكويت ومواطنيها.

إلا أن الملاحظ بعد سنوات من التطبيق أن القانون يميز في الكثير من الأحكام والامتيازات بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس من أصحاب المهن الحرة على الرغم من الحاجة الماسة إلى دعم وتشجيع هذه الفئة على الالتحاق بالمهن الحرة وغيرها، التي تخفف من البطالة وتساهم في الاقتصاد الوطني.

إن مما لا شك فيه أن القانون بنصه الحالي يفرق في استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية بين العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة والقطاع الأهلي والعسكريين والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات، إذ يكفي استنفاد الإجازات المرضية وثبوت عدم اللياقة الصحية للعمل بالنسبة للعاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة، وثبوت العجز الصحي أو عدم اللياقة الصحية للعسكريين، في حين أنه يشترط ثبوت العجز الكلي الدائم بالنسبة للقطاع الأهلي والخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات.

ولأن الأصـــل في القوانين المتعلقة بالعمالة الوطنية أن تكون دافعة نحو تشـــجيع الالتحاق بالقطاع الأهلي، وسيراً على نهج السعي لتحقيق المساواة والتعادل قدر الإمكان في الامتيازات والحقوق والأوضـــاع القانونية بين العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي، ولتحقيق أكبر حماية ممكنة للعمالة الكويتية وتشـــجيعها على العمل بالقطاع الخاص، ولأن الأســباب المرضــية إن حدثت فهي لا تميز بين عامل في القطاع الحكومي وآخر في القطاع الخاص، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لمســـاواة العاملين في القطاع الحكومي ونظرائهم في القطاع الأهلي بخصوص استحقاق المعاش التقاعدي لأسباب مرضية.

ولتحقيق هذا الهدف عدل البندان (١ و ٢) من المادة (١٧)، إذ جاءت المادة (١٧) لتنص على أن «يستحق المعاش التقاعدي في الحالات التالية:

- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسـبب الوفاة ولم يكن خاضــعاً لأحكام الباب الخامس من هذا القانون، أو لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاد الإجازة المرضية أو عدم اللياقة للخدمة صحياً، إذ ألغيت عبارة العجز الكامل في البند (١) من المادة (١٧) وجاء البند (٢) بإلغاء التحديد الوارد فيه في ما يتعلق بالعاملين في القطاع الحكومي والشـــركات المملوكة بالكامل للدولة، ليكون النص عاماً يشمل الجميع، سواءً العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي

ونص البند (١) من المادة (٥٩) على استحقاق المعاش التقاعدي في حالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عدم لياقته صـــحياً قبل إنهاء الاشـــتراك، أو خلال مدة لا تجاوز ســـنتين من تاريخ انتهائه، ولم يكن خاضـــعاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون، أو لأحكام قانون معاشـــات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠.

فقد عدل البند (١) من المادة لاستبدال ثبوت عدم اللياقة الصحية بالعجز الكامل، على اعتبار أن عدم اللياقة الصحية يكفي لاستحقاق المعاش التقاعدي.

كما ذهب القانون المقترح لتخفيض سن التقاعد إلى (٥٥) سنة في حال بلغت مدة الاشتراك في التأمين (٢٠) سنة، وذلك لإعطاء تحفيز وأمن معيشي للعاملين في الباب الخامس.

كما جاء الاقتراح بنص جديد لمساعدة المشتغلين بالباب الخامس ممن يستفيدون من برنامج دعم العمالة، وذلك بخصم قيمة ما يستحق للمؤسسة على الخاضع للباب الخامس كاملاً من قيمة دعم العمالة، حتى يتضمن المستفيد دفع مستحقات المؤسسة كاملة دون التزام دوري منه، إذ إن ذلك يريح المستفيد ويضمن التزامه بدفع ما يترتب عليه وبالتالي لا تتراكم أموال عليه قد يتعذر دفعها.

وتم تعديل الجدول الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦) بتحديد شرائح الدخل الشهري والنسبة المئوية لاشتراك المؤمن عليه الملحق بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

وذلك فيما يتعلق بالاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه طبقاً لشريحة الدخل الشهري، على أن يتضمن الجدول شرائح تصل إلى ١٥٠٠ دينار للاشتراك الأساسي، وأن يضاف ١٢٥٠ دينارا راتب تكميلي، وذلك مساواة مع العاملين بالقطاع الحكومي، ولمنح تسهيلات وتحفيزات فقد نص الاقتراح على أن تكون نسبة الاشتراك الشهري التي يدفعها المؤمن عليه ٥ في المئة إذا كانت الشريحة ألف دينار وأقل و١٠ في المئة إذا كانت الشريحة أكثر من ألف دينار، على أن يعدل الجدول وفقاً لذلك، كي يتضمن شرائح تصل إلى ٢٧٥٠ ديناراً.

لأن هذا الحد الأعلى للمعاش التقاعدي للعاملين في الحكومة والقطاع الأهلي، لذلك ارتئي مساواة الخاضعين للباب الخامس بهم، وسمح للمشترك الانتقال من شريحة إلى أخرى لإعطاء مرونة وتشجيع للخاضعين للباب الخامس برفع الشريحة المنظم لها لشريحة أكثر.